عن الحج بح ان تلك المدة مائة وعشرون سنة من يوم ولد فيه المفقود
وهذا مبني على ما اشتهر بين العامة من انه لا يعيش احد اكثر من هذه
المدة وهو من الاكاذيب المشهورة فلا اعتداد به وقال محمد مح مائة وعشر
سنين وقال ابو يوسف مائة وخمسة سنين وهما ان الروايتان
لم توجد في كتب المعتمدة وروي عن ابي يوسف مح انه اذا مضى مائة
سنة من ولادة حكم بموته اذا الظاهر في زماننا انه لا يعيش احد اكثر
من مائة وكان محمد رحمه الله يفتي بهذه الصورة والرواية في المفقود حتى
ظهر له في نفسه انه اخطأ فانه عاش مائة وسبع سنين وقال بعضهم
لتسعون سنة لان الزيادة على ما في زماننا هذا في غاية الندرة فلا يناط
بها الاحكام الشرعية التي مدارها على الاغلب قال الامام البرهاني
وعليه الفتوى وذهب بعضهم الى انها سبعون سنة لما روي
في الحديث المشهور في اعمار هذه الامة وقال بعضهم مال المفقود
موقوف الى اجتهاد الامام في موته وهو مذهب الشافعي رحمه الله
فانه قال اذا مضى مدة يقطع القاضي بانه كان مثله لا يعيش اكثر
من هذه المدة حكم بموته ويقسم ماله على ورثته الموجودين حكم حال الحكم
ثم ان اللائق بطريق الفقه ان لا يقدر بشيء كما في ظاهر الرواية اذ لا
مجال للقياس في تقدير المقادير ولا نص ههنا فيحال على اعتبار
اقرانه ونظائره كما في قسم المتلفات ومهر مثل النساء والمفقود

موقوف

موقوف الحكم في حق عين حتى يوقف نصيبه من مال مورثه كما في الحمل فان كان
الموقوف مما يحتاج الى الحاضرين لم يصرف اليهم شيء بل يوقف الى ان كان او كان لا يحتاج
يعطى كل واحد منهم ما هو الاقل من نصيبه على تقدير حياة المفقود وموته
فاذا مضت المدة وحكم بموته فما له لورثته الموجودين عند الحكم بموته ولا شيء
لمن مات منهم قبل الحكم بذلك لان شرط التوريث بقاء الوارث حيا بعد موت المورث
وما كان موقوفا لاجله من مال مورثه يرد الى وارث مورثه الذي وقف
ذلك الموقوف من ماله كما في الحمل ان انفصل حيا استحق نصيبه وان انفصل
ميتا يأخذ الورثة ما كان موقوفا من نصيبهم فكذا هنا ان ظهر المفقود حيا
اخذ حقه وان حكم بموته لم يستحق شيئا مما وقف الاصل في تصحيح مسائل المفقود
ان تصحح المسئلة على تقدير حياته ثم تصحح المسئلة على تقدير موته وما يأتي
العمل كما كنا في الحمل وهو ان ينظر في مسئلتي الحياة والوفات فان توافقتا
لضرب وفق احدهما في جميع وفق الاخرى وان تباينتا فاضرب احديهما في الاخرى
فيحصل من الضرب على الوجهين كان تصحيح المسئلة على كل واحد من التقديرين
ثم اضرب نصيب من كان له شيء من مسئلة الوفات في مسئلة الحياة او في
وفقها ثم انظر في هذين الحاصلين من الضربين فيعطى الوارث الحاضر ما هو
الاقل من الحاصلين ويجعل الفضل بينهما موقوفا من نصيب ذلك الوارث الى ان
يظهر حال المفقود فاذا ترك مثلا زوجا واختا واختين لاب وام حاضرة
واخا لاب وام مفقودا فعلى تقدير كون المفقود ميتا يكون للزوج النصف وللاختين

Copyright © King Saud University